دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام شهر السلاح وإستعماله في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الزيتونة
الناشر:	جامعة الزيتونة
المؤلف الرئيسي:	دريزة، عادل أحمد إبراهيم
مؤلفين آخرين:	المحروق، عادل إبراهيم عبداللهم(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع25
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	27 - 52
رقم MD:	906189
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الأحكام الشرعية، حكم إشهار السلاح، ليبيا، المجتمع الليبي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/906189

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام شهر السلاح واستعماله في الفقه الإسلامي

عادل أحمد إبراهيم دريزة - كلية التربة ككلة-جامعة الجبل الغربي غريان
عادل إبراهيم المحروق -كلية الآداب الأصابعة - جامعة الجبل الغربي غريان

Abstract:

The Terrible current events in our country and in other Muslim countries, and this unstoppable bloodshed and killing and displacing innocent people because of their identity, forcing them to evacuate their houses by force, push us to write this research which consists of two parts:

The first subject: Brandishing weapon against Muslims, which is divided into two demands.

The first demand: Judgment on those who brandish weapons on Muslims:

Here we explain how our prophet (peace be upon him) forbid Muslims strictly from doing that.

The second demand: Judgment on warriors who brandish weapons, The scholars differed on two doctrines.

First doctrine: this view states that a warrior is the one who carries a weapon.

Second doctrine: states that a warrior is someone who intimidates people, even without a weapon, for example by suppression and dominance.

The Second subject: Judgment on using weapons , which is two demands :

The first demand: using conventional weapons:

Here we explain how Islam shows us the way to treat unprotected or defenseless enemy whom Muslims are forbidden to kill such as women, children and old men, as for those who are protected (defended), The issue needs to be detailed in its branches:

Branch one: the meaning of protection based on human shields.

Branch two: striking the enemy while using Muslims as human shields and who are forbidden to be killed when it is necessary.

Branch three: striking the enemy while using their children and women as human shields, it is necessary.
Branch four: striking the enemy who is using Muslims as human shields and who are forbidden to be killed when there is no necessity.
The second demand: using unconventional weapons .
Here we find two branches:
Branch one: using unconventional weapons when necessity arises, there is disagreement between jurists in using these weapons, when it is necessary .
Branch two: using unconventional weapons when there is no necessity.
In this connection jurists hold three different doctrines.
A. It is allowed without any condition.
B. Hatred.
C. It is forbidden, if it is possible to defeat the enemy without using these weapons.

المُلخص :

إن الأحداث الجارية المتسارعة في بلادنا وبلاد المسلمين وهذا النزيف الذي لا يكاد يتوقف، وما يتعرض له الأبرياء من قتل وتهجير وإخفاء على الهوية دفعنا دفعاً إلى كتابة هذه الصفحات، ويشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: شهر السلاح على المسلمين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شهر السلاح على المسلمين: بينا فيه النهي والزجر من الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

المطلب الثاني: حكم شهر السلاح من قبل المحارب: فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط في المحارب أن يحمل السلاح.

المذهب الثاني: المحارب من أخاف الناس ولو بغير سلاح، فيكفي القهر والغلبة.

المبحث الثاني: حكم استعمال السلاح: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استعمال الأسلحة التقليدية: لقد بينا كيف بيّن لنا الإسلام التعامل مع العدو غير متترس بمن لا يجوز قتله من النساء والأطفال والشيوخ، أما في حالات التترس ، فالمسألة

تحتاج إلى تفصيل في فروع: الفرع الأول: معنى التترس بالدرع البشري. والفرع الثاني: ضرب العدو وهو متترس بالمسلمين وبمن يحرم قتلهم عند الضرورة. والفرع الثالث: ضرب العدو وهو متترس بأطفاله ونسائه عند الضرورة. والفرع الرابع: ضرب العدو المتترس بالمسلمين وبمن يحرم قتلهم عند عدم الضرورة.

المطلب الثاني -استعمال الأسلحة غير التقليدية: وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الأسلحة غير التقليدية عند الضرورة: ولا خلاف بين الفقهاء في جواز استعمال هذه الأسلحة عند الضرورة.

الفرع الثاني: استعمال الأسلحة غير التقليدية عند عدم الضرورة: ذهب الفقهاء فيه إلى ثلاثة مذاهب: الجواز من غير شرط، والكراهية، وعدم الجواز إن أمكن التغلب بغير هذه الأسلحة.

إن الأحداث الجارية المتسارعة في بلادنا وبلاد المسلمين وهذا النزيف الذي لا يكاد يتوقف، وما يتعرض له الأبرياء من قتل وتهجير وإخفاء على الهوية دفعنا دفعاً إلى كتابة هذه الصفحات التي استقينها من مصادرها الأمينة الأصيلة وإننا لنسأل الله تعالى أن يرفع عنّا هذا البلاء وعن سائر المسلمين في شتى بقاع الأرض وحفظ الله ليبيا وسائر بلاد المسلمين، ويشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: شهر السلاح على المسلمين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم شهر السلاح على المسلمين.

المطلب الثاني: حكم شهر السلاح من قبل المحارب .

المطلب الأول

حكم شهر السلاح على المسلمين

للإنسان حرمة عظيمة في الإسلام، وقد كرمه الله تعالى بقوله : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء :70] لذلك حرم الإسلام أذية المسلم وإلحاق الضرر به بغير حق بجميع صوره، ومن هذه الصور ترويع [1] المسلم، سواء أكان هازلاً أم جاداً، وسواء أكان الترويع قليلاً أم كثيراً، كما ورد النهي عن الترويع

1 - الترويع: وهو الإفزاع. ينظر: لسان العرب، باب(العين)، فصل:(الراء)، مادة:(روع).

مطلقاً في الحديث الذي يرويه أبو داود عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[1] أنه قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول اللهﷺ ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)) (أبوداود: ب -ت برقم 5004)، وروى أبو داود أيضاً والترمذي عن أبى هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جادًا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)) (أبوداود: ب -ت برقم 5003، الترمذي: ب -ت برقم 2160).

ومما نهى عنه النبي ﷺ في هذا الباب أن يروع المسلم أخاه بالإشارة إليه بحديدة، أو سلاح، ولا يخفى ما يسببه هذا الفعل من ترويع كبير للمسلم؛ لذا كان الوعيد شديداً على من يُقدم على ذلك كما ورد في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه أنه قال : قال أبوالقاسمﷺ: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه[2] حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) (مسلم: ب -ت برقم 2616)، في الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنهي عن ترويعه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقولهﷺ: ((وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) مبالغةٌ في إيضاح عموم النهي سواء أكان يتهم فيه أم لا يتهم، وسواء أكان هزلاً أم لا، ولَعْنُ الملائكة له يدل على أنه حرام، وقال الطيبي[3]: ((قوله وإن كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم، ليؤْذِنَ بأن اللعب المحض المُعَرَّي عن شائبة القصد، إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره)) (الأحودي: 2011، 713/6).

---

1 - هو عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار الأنصاري، أبوعيسى، والد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وله مراسيل، مات في الحمام سنة ثلاث وثمانين من الهجرة. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب(372/71)، الإصابة في تمييز الصحابة (357/4).

2 - أي تدعو عليه بالطرد من رحمة الله تعالى. ينظر: تحفة الأحوذي (367/6).

3 - هو الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، صاحب شرح المشكاة، كان كثير الحياء، وذا ثروة من الإرث، مازال ينفقها في سبيل الله حتى صار فقيراً في آخر عمره (ت 743ه). تنظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (239/8)، والدرر الكامنة (156/2)، والأعلام (256/2).

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) (البخاري:1986، برقم 6480، ومسلم: ب -ت برقم98).

وذلك لما فيه من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل، للملازمة الغالبة.

وقال ابن دقيق العيد[1]:((يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل: حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله ﷺ :((علينا))، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه)) (ابن حجر: 1998، 24/13).

وقوله ﷺ:((فليس منا))، أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويدافع عنه، لا أن يروعه ويدخل الرعب في قلبه بالإشارة إليه بالسلاح لقتاله أو قتله، ونظير هذا قوله ﷺ: ((ومن غشنا فليس منا)) (مسلم: ب -ت برقم 101)، وقوله ﷺ : ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب)) (البخاري: 1986، برقم 1235، ومسلم : ب -ت برقم 103)، وكمن يقول لولده إذا لم يرض فعله، أنت لست مني.

قال ابن حجر: ((وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح)) (ابن حجر: 1998، 24/13).

ومن السلف من أنكر هذا التأويل، وأبقى الحديث على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر ومنهم : سفيان بن عيينة [2] -رحمه الله - (ابن حجر: 1998، 25/13، الأحودي: 2011، 22/5).

---

1 - هو أبوالفتح علي بن محمد القشيري، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي الشافعي، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، له يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون (ت 702هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (324/1)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (226/2).

2 - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد مولى لبني عبدالله بن رويبة، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ولد سنة سبع ومائة، يروى عن الزهري وعمرو بن دينار، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وهو ابن إحدى وستون سنة. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (497/5)، وتهذيب الكمال (177/11).

وبودنا أن يفقه هذا الأمر كثير من المسلمين اليوم وهم يستخفون بحرمة الآخرين بل ويستخفون بدمائهم، ويحتاجون إلى أن يتدبروا نهي النبيﷺ عن إعطاء السيف مسلولاً خشية أن يلحق الأذى بالمسلم، كما روى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:((نهى رسول اللهﷺ أن يتعاطى[1] السيف مسلولاً)) (الترمذي: ب -ت برقم 2163 ، والحاكم: 1990، برقم 7784 وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، الأحودي: 2011، 318/6).

المطلب الثاني

حكم شهر السلاح من قبل المحارب

نتناول في هذا المطلب تعريف المحارب وآراء الفقهاء فيه على النحو التالي :

المحارب : وهو قاطع الطريق، لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث (الشوكاني: ب -ت 422/5، وابن قدامة: 1985، 287/8).

وزاد المالكية عليه، فعدّوا من حمل السلاح على الناس عداوة فهو محارب، ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالإكراه والمنع من الاستغاثة، فهو محارب، والقاتل غيلةً محارب، ومن كان معاوناً للمحاربين، كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم (ابن جزي: 2009، 314/6، والعبدري: 1978، 314/6).

واختلف الفقهاء في اشتراط حمل السلاح لتحقق صفة الحرابة إلى مذهبين:

المذهب الأول :

يشترط في المحارب أن يحمل السلاح، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والإمامية (الكاساني: 2003، 93/7، وابن مفلح: ب -ت 45/9، والطوسي: ب -ت ص720، وابن مفلح المقدسي: 1987، 136/6).

المذهب الثاني :

المحارب من أخاف الناس ولو بغير سلاح، فيكفي القهر والغلبة، وأخذ المال ولو بالكسر والضرب بجمع الكف مقبوضة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية

1 - التعاطي: هو التناول والأخذ والإعطاء. ينظر: تحفة الأحوذي (318/6).

(العبدري: 1978، 314/6، والدسوقي: 1998، 348/4، والنووي: 1985، 156/10، والشربيني: ب –ت 180/4، وابن حزم: ب –ت 308/11، والشوكاني: 1985، 368/4).

الترجيح :

من خلال عرض أدلة الفريقين، يبدو لنا رجحان المذهب الثاني؛ لأن الإخافة يمكن أن تحصل بغير سلاح، ولا سيما إذا اشتركت جماعةٌ في قطع الطريق.

وهل من شرطه أن يكون في الصحراء؟

للفقهاء فيه مذهبان:

-المذهب الأول :

لا يشترط في قطع الطريق كونه في الصحراء، فمن حمل السلاح أو أخاف الناس، فهو قاطع، سواء أكان في مِصرٍ أم في قريةٍ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه، وإلى هذا ذهب الظاهرية والإمامية (الكاساني: 2003، 939/7، وابن جزيء:2009، 238/1، والشيرازي: 2003، 284/2، وابن قدامة: 1987، 170/4، وابن حزم: ب –ت 308/11).

ودليلهم في ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة :33]؛ ولأن ضررهم في المصر أعظم (ابن المفلح المقدسي: 1987، 137/6، وابن قدامة: 1987، 170/4).

-المذهب الثاني :

يشترط في قاطع الطريق أن يكون في الصحراء، وأما في المِصْر فلا يسمى قاطعاً، وإن شهر السلاح، وإلى هذا ذهب الزيدية والحنابلة في وجه (الشوكاني: 1993،4/386، و ابن المفلح المقدسي: 1987، 137/6، وابن قدامة: 1987، 170/4).

ودليلهم في ذلك: أن الواجب على المحاربين يسمى حد قُطَّاع الطريق، وقَطْع الطريق إنما يكون في الصحراء؛ لأن المِصْرَ يلحق فيه الغوث غالباً فتذهب شوكتهم ويكونون مختلسين (ابن قدامة: 1987، 170/4).

الترجيح :

من خلال عرض أدلة الفريقين، يبدو لنا رجحان المذهب الأول، لقوة دليلهم، بأن الآية وردت مطلقة، ولم تقيد الحرابة بالصحراء، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني غير مُسَلَّم به؛ لأنه لا يتحقق الغوثُ في المدن والقرى دائماً، ولاسيما في عصرنا هذا، حيث الإمكانيات المتطورة التي تستخدم في الحرابة، زيادةً على ذلك ضعف الوازع الإغاثي عند الكثير من الناس، بسبب خوفهم مما يلحقهم من ضررٍ بسبب تدخلهم.

عقوبة الحرابة :

الحرابة من الكبائر، وعقوبتها حديّة، باتفاق الفقهاء (ابن القطان: ب -ت 191/4، وأبوحبيب: 1984، 318/1)، والحد لا يسقط عن المحارب، لأنه حق الله تعالى، إلا مَن تاب قبل القدرة عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة :33]

إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات، وأصل الخلاف هو المعنى المراد من كلمة (أو) في الآية، أهي على التخيير أم على الترتيب ؟

للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول : قالوا إن كلمة (أو) في الآية تفيد الترتيب، فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية (الكاساني: 2003، 93/7، والماوردي: 1994، 353/13، والشربيني: ب -ت 181/4، والبهوتي: 1986، 262/6، والشوكاني: 1973، 733/6).

- ودليلهم في ذلك: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها، وهذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً، يقول تعالى: چ ھ ھ ے ے چ [الشورى :40] ، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة، خلاف المشروع، زيادةً على ذلك أن الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ، والمعهود من القرآن فيما أريد التخيير، البداءة بالأخف، مثل كفارة اليمين (الكاساني:2003، 93/7، والماوردي: 1994، 353/13، وابن قدامة: 1985، 125/9).

المذهب الثاني: قالوا إن (أو) تفيد التخيير، فالإمام مخير في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة، وإلى هذا ذهب المالكية والظاهرية (مالك: 2005 ،298/16، وابن عبدالبر: 1992 ، ص222، وابن حزم: ب -ت 319/11).

إلا أن المالكية قيدوا التخيير فيما عدا القتل، الذي يتحتم فيه القتل، وإن تاب قبل القدرة عليه؛ لأن التوبة تُسقط حق الله تعالى، وهو حد الحرابة، ويبقى حق أولياء الدم، وما سوى القتل فالإمام مخير بما يحقق المصلحة، وحجتهم أن القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بقطع أو نفي (النفراوي: 1995، 203/2، محمد المغربي: 1978، 315/6).

وأما الظاهرية فيرون الخيار مطلقاً، وحجتهم: أن (أو) في الآية موضوعة في اللغة أصلاً، وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك، والله تعالى لا يشك، فلم يبق إلا التخيير فقط (ابن حزم: ب -ت 319/11).

الترجيح :

الراجح فيما يبدو لنا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشرع في تحقيق العدل، فالجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها، وينقص بنقصانها، فمن أخاف السبيل فقط نفي، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قَتل يُقتل، وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب، وإيقاع الظلم متوقع، إذا ما أخذنا بالمذهب الثاني، وقد نهينا عنه.

المبحث الثاني: حكم استعمال السلاح: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استعمال الأسلحة التقليدية .

المطلب الثاني: استعمال الأسلحة غير التقليدية .

المطلب الأول

استعمال الأسلحة التقليدية

الأصل جواز ضرب العدو بكل سلاح، مادام في حالة الحرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه؛ وذلك لأن النصوص الشرعية لم تحدد آلةً أو وسيلةً حربيةً معينةً لاستخدامها ضد العدو في الحرب (هيكل: 1996، 1349/2)، ولم تذكر التدرج في استعمال الأسلحة، بل جاءت مطلقة في استعمال القوة، وأمرت المسلمين بإظهار القوة والغلظة على الأعداء، ومن هذه النصوص قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

ﷺوَبِئْسَ الْمَصِيرُ [التوبة: 73]، وقوله تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾[النساء:91]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة:216] .

وهذا كله في استعمال السلاح بما لا يؤدي إلى المُثلة عمومًا، لورود النهي عن ذلك، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عدي بن ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن يزيدﷺ عن النبيﷺ أنه نهى عن النُهبة[1] والمثلة (البخاري: 1986، برقم 5197، وابن أبي شيبة: 1988، 455/5).

وأيضًا بما لا يؤدي إلى قتل النساء والأطفال والشيوخ، كما روى الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرﷺ: ((أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي النبيﷺ مقتولة، فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان)) (البخاري: 1986، برقم 2851، ومسلم: ب –ت 1744)، إلا إذا كان لهم دور في القتال فيجوز قتلهم، ولا خلاف في ذلك (ابن القطان: ب –ت 1019/3).

وقد مثل أحد الشعراء العرب هذا الخُلُق الإسلامي من خلال تصوره للخليفة أبي بكر الصديقﷺ وهو يستعرض الجيش، ويعطي وصاياه لأفراده؛ حيث يقول (نقلا من كتاب: أحسان الهندي: 1993، ص222):

وقفتَ أمام الجيش تُوقِدُ أُسَـــهُ ... وتضرم في تلك العواطف خابيًـا

تقول لهم لا تحملوا غير زادكـم ... ولا تُفسدوا عذبًا من الماء جاريًـا

ولا تهلكوا زرعًا ولا تهتكوا حِمًى ... ولا تستبيحـوا نســوةً أو ذراريًـا

ولا تحــرقـوا باللائذيـن كنائسًـا ... ولا تهـدمـوا بالـلاجئيـن مغانيًـا

ولا تُرهقـوا الأسرى فرُبَ مُحارب ... إلى الحرب يسعى مكرهًا لا مُعاديًا

وهذا في حالة كون العدو غير متترس بمن لا يجوز قتله، أما في حالات التترس فالمسألة تحتاج إلى تفصيل نوضحه فيما يأتي من فروع:

1 – النهبة: بضم النون وسكون الهاء، يراد بها أخذ مال المسلم قهراً جهراً. ينظر: فتح الباري (644/9).

الفرع الأول : معنى التترُس بالدرع البشري :

هو أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفًا أو شرعًا، كالتترس بالصبيان والنساء وبالمسلمين أو بالأسرى، وهو مكيدة حربية معروفة قديمًا و حديثًا (الزحيلي: 2012، ص507، وهيكل: 1996، 1328/2).

والدرع البشري قديمًا يختلف عنه الآن، بسبب تطور الأسلحة، وحجم الدمار الذي تخلفه، فقديمًا كان تترس العدو كثيراً ما يكون في ساحات القتال، فَيصُفُ العدو المسلمين – الأسرى و غيرهم – أمامه لصد ضربات النبل حال إطلاقها عليهم، وربما يكونون سبباً في منع المسلمين من ضربهم، خوفًا على الدرع البشري، كما كان العدو يجعل المسلمين ضمن شعبه في القلاع، والحصون عند محاصرة المسلمين لهم.

وأما اليوم فالمسألة تختلف عنها سابقًا، فالعدو قد يستعمل الدرع البشري وهو على مسافات بعيدة، نتيجة لتطور الأسلحة التي ترمي قذائفها عن بعدٍ قد يصل آلاف الأميال، يُزاد على ذلك حجم الدمار الهائل الذي تخلفه قياساً بالأسلحة القديمة، وبناء على ذلك تسبب الأسلحة الحديثة حرجاً كبيراً للخصم في حالة تترسه بالدروع البشرية.

والمعنيون بالدرع البشري هم :

المسلمون: وهم إما أن يكونوا أسرى في قبضة العدو، أو من الذين يسكنون معهم من قبل، أو التجار، أو غيرهم ممن ساقهم القدر إلى وسط العدو في أثناء الحرب وقبلها. ويلحق بهم أهل الذمة[1]، ومن لهم أمان[2] من رعايا الدول الأخرى.

رعايا الأعداء، الذين نهى الإسلام عن قتلهم في أثناء القتال وبعده، من النساء، والأطفال، والشيوخ، والعجزة، والرهبان في صوامعهم، لما روى أبو داود والبيهقي عن أنس بن مالكﷺ أن رسول اللهﷺ قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً ولا تغلُوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)) (ابن أبي شيبة:1988، برقم 33118، وأبوداود: ب –ت برقم 2614، والبيهقي: 1994، 90/9).

1 – أهل الذمة: وهم اليهود، والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية. ينظر: فتح الباري (166/12).

2 – هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص325).

وحكم ضرب العدو عند تترسه بالدرع البشري يختلف باختلاف الصور المتفرعة عنه، وهي كما يأتي:

الفرع الثاني : ضرب العدو وهو متترس بالمسلمين وبمن يحرم قتلهم عند الضرورة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة والإمامية (الكاساني: 2003، 100/7، ووالمرغيناني: ب -ت 137/2، والقرطبي: ب -ت287/16، والدسوقي: 1998، 178/2، والشربيني: ب -ت 244/4، وابن قدامة: 1987، 268/4) على جواز ضرب العدو، وإن تترسوا بالمسلمين عند الضرورة، كأن يخشى على المسلمين من زحف العدو عليهم، وإبادتهم عند عدم رميهم، فهنا أجاز الفقهاء ضربهم لما فيه من تحقيق المصلحة العامة، والقواعد الفقهية تقر ذلك، كقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[1]، ولاشك أن ضرر قتل المسلمين حالة التترس أخف من استئصال الجيش الإسلامي، وقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[2]، وهذا يجري بناء على مبدأ المصالح المرسلة[3]، فهذا الحكم وإن لم يستند إلى أصل متفق عليه إلا أنه مناسب للحكم، وحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد، وهذه المصلحة معتبرة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهي:

---

1 - معنى هذه القاعدة: هي أنه يزال الضرر بما هو أقل ضرراً، فيتحمل الضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم. ينظر: قواعد الفقه (ص88)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (94)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص32).

2 - معنى هذه القاعدة: هي شبيهة بالقاعدة السابقة، إلا أنها تختص بما إذا تعارض الضرران، ولم يقع أحدهما بعد، بخلاف الأولى التي تختص بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بإيقاع الأخف. ينظر: الأشباه والظائر (ص87)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص96)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (33).

3 - المصالح المرسلة: وجود معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه.

ومناسبة الحكم إما أن تكون في محل الضرورة أو الحاجة أو التتمة، فأما الواقع في محل الحاجة أو التتمة فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وأما الواقع في محل الضرورة فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد.

وقد أخذ الأئمة بهذا النوع من الاستدلال، بضوابط مبسوطة في كتب الأصول، ويعدّ الإمام مالك رائدهم في هذا. ينظر: إرشاد الفحول (403/1)، المحصول (231/5)، (218/6).

أنها ضرورية .

أنها قطعية .

أنها كلية .

ولا خلاف بين الفقهاء (أبوحبيب: 1984، 273/1) في وجوب مراعاة القصد عند الضرب في حالة تترس العدو بالمسلمين بأن يقصد الكفار دون المسلمين؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلاً، فلقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة.

والضرورة إذا أباحت للمسلمين ضرب الكفار، وإن تترسوا بالمسلمين، فمن باب أولى أن تبيح ضرب الكفار المتترسين بمن يلحق في الحكم بالمسلمين: كالذميين، والمستأمنين.

وذكر الشربيني رأياً آخر يمنع الرمي إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم، أو ذمي، قال: (الثاني المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي) (الشربيني: ب -ت 224/4) ولم ينسبه لأحد.

وثمة تعليل لهذا الرأي أَوْرَدَهُ بعض الباحثين، فقال: (والذي يبدو أن العلة في منع القتال في هذه -الحالة مع وجود الضرورة الداعية إلى القتال، بل مع تقدير كثرة نكاية الأعداء بالمسلمين، وظفرهم بهم إذا لم يقاتلوا – هي أن المسلمين يحرم عليهم مباشرة قتل المسلم، أو الذمي، أو المستأمن من هذا الدرع البشري – كما هو صريح الأدلة العامة في حرمة المسلم، ومن في حكمه... وحالة الضرورة لا تبيح للمسلم أن يهدر الدم المعصوم، فيجب إذاً -عند أصحاب هذا الرأي -الكفُ عن قتال العدو في هذه الحالة، حتى لا يقع المسلمون في محظور سفك الدم الحرام، وهو الدرع البشري المعني هنا... ثم إن تغلب العدو على المسلمين نتيجة للأخذ بهذا الرأي، وأكثر القتال فيهم -فالمسلمون شهداء، حتى ولو انكفأ العدو على المسلمين من الدرع الذي احتمى به، وقتلهم هم أيضاً، بعد أن استنفد أغراضه منهم - لا يكون المسلمون الذين كفُّوا أيديهم عن القتال آثمين بذلك؛ لأنهم لم يباشروا هم قتل أحد من المسلمين من هذا الدرع) (هيكل: 1996، 1333/2).

وأقول تعليقاً على ذلك: هذا ما يمكن أن يُعتذر به لهذا الرأي... ولكن جماهير الفقهاء كما قلنا، قالوا بجواز القتال في حالة الضرورة هذه، ولو ترتب على ذاك قتل الترس من المسلمين، ومن في حكمهم ... وهذه مقتطفات من كلام القرطبي في هذا الصدد، يقول

(القرطبي: ب -ت 16/287، 288): (قلتُ: قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية قطعية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين... ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها... - ثم قال – والكلام للقرطبي: ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس، والإسلام، والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم) (هيكل: 1996، 2/1333).

الترجيح :

الذي نميل إليه فيما يبدو لنا ترجيح القول بجواز ضرب العدو في هذه الحالة، وذلك لأنه رأي جماهير الفقهاء، كما وتؤيده القواعد الفقهية، واعتبار المصالح والمفاسد يعززه؛ لأنه قلَّما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع رمي الكفار على هذا الاعتبار، لاتُخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة على استبقاء القلاع، والحصون لهم، وفي ذلك فساد عظيم لا يخفى على أحد (السرخسي: 1986، 10/65، والمرغيناني: ب -ت 2/137، أبويحي: 1997، 2/300).

الفرع الثالث: ضرب العدو وهو متترس بأطفاله ونسائه عند الضرورة:

مما تقدم نستطيع معرفة حكم ضرب العدو، وهو متترس بالأطفال والنساء والشيوخ، وغيرهم ممن حرم الإسلام قتلهم في الحروب.

فمن خلال معرفتنا أن جماهير الفقهاء أجازوا ضرب العدو، وإن تترس بالمسلمين وبمن يلتحق بهم في الحكم عند الضرورة، نستطيع أن نصل إلى جواز ضرب العدو، الذي يتخذ من النساء والأطفال والشيوخ درعاً بشرياً من باب أولى، إذا دعت الضرورة، لكن مع مراعاة القصد كما مرَّ (الدسوقي: 1998، 4/299، والشربيني: ب -ت 4/224، والبهوتي: 1982، 3/51، وابن الجوزية: 1998، 3/503).

الفرع الرابع: ضرب العدو المتترس بالمسلمين وبمن يحرم قتلهم عند عدم الضرورة:

هنا ذهب الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول: يُجَوِّزُ رميهم، وإن لم تكن هنالك ضرورة إلى ذلك، وأدى إلى قتل المسلمين ومن في حكمهم في حرمة القتل، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في قول (الجصاص: 1985، 273/5، وابن الهمام: 2003، 427/5، والنووي: 1985، 244/10). قال السيواسي من الحنفية: ((ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين، وصبيانهم سواءً عُلمَ أنهم إن كفُّوا عن رميهم، انهزم المسلمون، أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار)) (ابن الهمام: 2003، 447/5).

ودليلهم في ذلك أن النبيﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق، مع نهيهﷺعن قتل النساء، والولدان، وقد علم النبيﷺ أنه قد يصيبهم، وهو لا يُجوّز تعمد القتل، فدل على أن كون المسلم فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم، إذا قصد العدوَّ دون من يحرم قتلهم (الجصاص: 1985، 273/5).

الفريق الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين كون الترس يتكون من المسلمين ومن في حكمهم كالذميين، وبين كونه من أطفال العدو ونسائهم وغيرهم ممن ورد النهي عن قتلهم، وإلى هذا ذهب الشافعية في المعتمد، والمالكية، والحنابلة وكما يلي:

فالشافعية والحنابلة (النووي: 1985، 244/10، 245، وأبويحي: 1997، 300/2، والشربيني: ب –ت 224/4، وابن قدامة: 1985، 231/9، البهوتي: 1987، 51/3) هنا فرقوا بين كون الدرع البشري مسلمين ومن يلحق بهم كالذميين، وبين أطفال العدو ونسائهم وشيوخهم.

فإن كان الترس من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا عند الضرورة قولاً واحداً، وأما إن كان من نساء وصبيان ومجانين، فالمعتمد جواز رميهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وبناء على الرأي المعتمد يفارق النساء والصبيان، المسلم والذمي؛ وذلك لأن المسلم والذمي مَحْقُونَا الدم، لحرمة الدين والعهد، فلا يجز رميهم بلا ضرورة،

والنساء والصبيان حُقِنوا لِحَقِّ الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة (الشربيني: ب -ت 224/4، وابن قدامة: 1985، 231/9).

وأما المالكية فقد خالفوا الشافعية في هذا التفصيل، فذهبوا إلى منع ضرب العدو المتترس بالأطفال والنساء، وغيرهم ممن يحرم قتلهم عندما لا تكون هنالك ضرورة إلى رميهم، وذلك لِحَقِّ الغانمين، بينما يجوز رمي العدو هنا إذا تترس بالمسلمين (الدردير: ب -ت 178/2، والعبدري: 1978، 351/3، والصنعاني، 1959، 149/4).

- وحجة المالكية في ذلك: أن نفوس المسلمين مجبولة على بغض العدو من الكفار، فإذا أجزنا قتال هذا العدو، وطلبنا من المقاتلين من جيشنا عدم التعرض إلى الترس من نساء الكفار، وأطفالهم، فإنه يُخشى أن يتهاون هؤلاء المقاتلون في التحرز عن ضرب الترس نظراً لما في نفوسهم من بغض الكفار بصورة عامة، ومن هنا قطعنا الطريق على الجيش الإسلامي ومنعناه من القتال أصلاً حتى لا يقع في هذا المحظور– بينما إذا كان الترس الذي يحتمي به العدو، من أفراد المسلمين – فها هنا دافع قوي طبيعي لدى المقاتلين في الجيش الإسلامي بالتحرز الصادق، عن ضرب هذا الترس من المسلمين، وبالرقابة الداخلية الشديدة في عدم الوقوع بأي خطأ في هذا القتال – فلا خوف إذاً في هذه الحال – من أن يتهاون المقاتلون في إبعاد الضرب عن إخوانهم المسلمين، ومن هنا كان جواز قتال العدو مع تحاشي الترس من المسلمين فيما ذهب إليه المالكية (عليش: 3،1984/150).

وهذا التفصيل لا يخلو من نظر، نبه إليه أحد الباحثين بقوله: (مع ما في هذا التحليل من غوصٍ في أغوار نفوس المسلمين، وكشف لما يسودها من عواطف، وما يحكمها من كوابح، وما يسلبها السيطرة على دوافعها في بعض الحالات، من نزوات ... إلا أنه يقوم على تصور طبيعة واحدة من نفوس المسلمين يصدق عليها هذا التحليل... وليس هذا مضموناً في كل وقت، وفي كل جيل، والأسلم – فيما نحن بصدده، من بيان أحكام القتال – أن لا نبني هذه الأحكام على التحليل النفسي) (هيكل: 1996، 1340/2).

ونَزِيد على هذا: أن الأصل في المسلم الالتزام بأوامر الشرع، فإذا حصل خرقٌ فهو عارض، ثم إن حرمة المسلم أكبر من حرمة أطفال العدو ونسائهم، فلا نفرط في التعامل مع تلك الحرمات بمثل هذه التوقعات .

المطلب الثاني

استعمال الأسلحة غير التقليدية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال الأسلحة غير التقليدية عند الضرورة :

قبل الدخول في هذا الفرع، نودُّ بيان حجم الآثار التي تُخَلِّفها هذه الأسلحة، من حيث الدمار، فأسلحة التدمير الشامل تختلف عن الأسلحة التقليدية من حيث اتساع نطاق تأثيراتها، وطبيعة هذه التأثيرات العشوائية ولاسيما ضد المدنيين، فأسلحة التدمير الشامل تجعل من الممكن لقذيفةٍ أو طائرةٍ أن تقتل بمفردها عدداً من الأشخاص يساوي ما تقتله حمولة آلاف الطائرات من الأسلحة التقليدية.

وأسلحة التدمير الشامل قادرة على ضغط مقداري الزمن والجهد اللازميْن للقتل، فالحروب التي تدوم بضع ساعات يمكنها الآن تدمير جماهير سكانية أو مدن أو بلاد كاملة على نحو كان يستغرق شهوراً أو أعواماً فيما سبق.

وقد جرت العادة على وضع الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية بدون التمييز بينها في مجموعة واحدة تحت اسم (أسلحة التدمير الشامل) على الرغم من الاختلاف الكبير بين تأثيراتها وقدراتها التدميرية وتطبيقاتها العسكرية (مورسيرج: 1998، ص25 وما بعدها).

وهذه الأسلحة من حيث التدمير نوعان:

النوع الأول:

ما يقضي على كل كائن حي من إنسان، وحيوان، ونبات، ويدمر المباني، وغيرها، كالأسلحة النووية، وتعد هذه الأسلحة من أقوى وسائل التدمير الشامل، فالشحنة الصغيرة المتفجرة منها تطلق كمية الطاقة التي يطلقها ألف طن من المتفجرات التقليدية الشديدة، فهو بالإضافة إلى قدرته على قتل الملايين من البشر في الحال قادر على أن يمحو البنية الأساسية المادية لمدينة كبيرة كليةً، ويلوث مساحة أكبر بكثير بالغبار الذري المشع.

النوع الثاني:

ما يقضي على الكائنات الحية فقط، دون المباني كالأسلحة الكيمياوية والجرثومية، وهذه الأسلحة أقل إهلاكاً من الأسلحة النووية والبيولوجية إذا قورنت بالأوزان المتساوية منها (مورسيرج: 1998، ص25 وما بعدها).

وأما حكم استعمال هذه الأسلحة عند الضرورة، فنقول:

في الحروب يجوز قتل كل بالغ من المشركين، سواءً اشتركوا في القتال فعلاً، أم اشتركوا برأي أو مشورة، ولا خلاف في ذلك، قال صاحب بداية المجتهد: (لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين) (ابن رشد: 1981، 280/1).

لكن هل يجوز قتلهم بالأسلحة غير التقليدية عند الضرورة؟

الحقيقة أننا لم نجد عند الأقدمين تعرضاً لهذه الأحكام؛ وذلك لأنها أسلحة حديثة الصنع، إلا أننا نجد آراء حول أسلحة بدائية لها آثار مشابهة نوعاً ما لهذه الأسلحة، كالمنجنيق، والنار، والتغريق وغيرها، ومن خلال معرفة أحكامها نستطيع معرفة أحكام هذه الأسلحة، علاوة على آراء الفقهاء المحدثين حول هذا الموضوع .

فنقول: إن الأسلحة القديمة التي لها تدمير كبير والتي ذكرت في كتب السيرة والفقه هي: المنجنيق، والتغريق، و الإحراق، والتخريب، وإرسال العقارب والحيات، وتسميم المياه، وتدخينهم وغير ذلك.

وهذه الأسلحة منها ما يفتك بالكائنات الحية كالإنسان، والحيوان والنبات، مثل السموم التي تلقى في المياه، والتغريق، والتحريق، والعقارب والحيات وغيرها، ومنها زيادةً على ذلك تدمير المباني، كالمنجنيق.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز استعمال كل هذه الأسلحة، ويقاس عليها ما يقابلها من الأسلحة الحديثة في ضرب العدو في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها، وتوقع استعمالها من قبل العدو ضد المسلمين (الشافعي: 2008، 243/4، وابن جزيء: 2009، 98/1، والسرخسي: 1986، 127/26، و عبدالغني المقدسي: ب -ت 25/3)، والواقع يؤيد ذلك، وما حادثة هيروشيما وناكازاكي عنا ببعيد.

الفرع الثاني : استعمال الأسلحة غير التقليدية عند عدم الضرورة:

إذا أجاز الفقهاء قتل البالغين من المشركين، فهل يجوز استعمال الأسلحة غير التقليدية في ذلك، ولا ضرورة لذلك ؟

هنا ذهب الفقهاء في جواز ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

جواز استخدام هذه الأسلحة، وإن أمكن التغلب على العدو بغيرها، وإلى هذا ذهب الشافعية (الشربيني: ب -ت 223/4).

وفي هذا يقول الخطيب الشربيني: ((ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء إليهم، ورميهم بنارٍ ومنجنيق، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [التوبة:5] ، وفي الصحيحين: ((حاصر النبي ﷺ أهل الطائف)) (البخاري: 1986، برقم 7042، ومسلم: ب -ت برقم 1778)، وروى البيهقي: ((أنه ﷺ نصب عليهم المنجنيق)) (الترمذي: ب -ت برقم 2762، والزيلعي: 1938، 382/3، وابن الملقن: 1990، 345/2). وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به)) (الشربيني: ب -ت 224/3).

وشاهد كلامنا: أنه ذكر بعد ذلك جواز استخدام ذلك وإن قدرنا عليهم بدونه، وقال أيضًا: ((والنساء والصبيان حُقِنوا لحق الغانمين، فجاز رميهم بلا ضرورة)) (الشربيني: ب -ت 224/3).

المذهب الثاني:

كراهية استخدامها لغير الضرورة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية (ابن الهمام: 2003، 447/5، مالك: 3، 25/2005).

واستدلوا: بأن هذا إفساد محل الحاجة وما أبيح إلا لها.

المذهب الثالث:

عدم جواز استخدام هذه الأسلحة، إن أمكن التغلب عليهم بغيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

قال ابن قدامه: ((وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصداً)) (ابن قدامة: 1985، 230/9).

الترجيح:

يبدو لنا رجحان المذهب الثالث، وهو تجنب استعمال هذه الأسلحة عند التمكن على العدو بغيرها، والحاجة تقدر بقدرها، والإمام هو الذي يقدرها بمشورة أهل الخبرة من أتباعه، ولأن هذا أقرب إلى مقاصد الشرع .

وإلى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة من المعاصرين الذي يقول: ((إن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية ... ألا فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقي ولا تذر، وتلقي أدوات الفتك على المقاتل والآمن في سربه... وإذا كان التخريب ونشر الفساد في الأرض أمراً محرماً في الإسلام فإنه بلا ريب يُمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتّاً)) (أبوزهرة: 1964، ص102).

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة المنورة).
2. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، دار النمير للطباعة، الطبعة الأولى، (1993م).
3. أحكام القرآن، للجصاص (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (1405هـ /1985م).
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم (ت970هـ)، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ/1999م).
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ/1990م).
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ -1999م).
7. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حقق أصوله: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1412هـ/1992م).

8. الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (562 -628ه)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

9. الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الخامسة (1429هـ/2008م).

10. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الخامسة، (2012م).

11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني (ت587هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1424هـ/2003م).

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة (1401هـ/1981م).

13. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ/1978م).(مطبوع مع مواهب الجليل).

14. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (1408هـ/ 1998م).

15. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العُلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت1353ه)، اعتنى به: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، (1432ه -2011م).

16. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب بيروت: سنة النشر (1403هـ/ 1983م).

17. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (654هـ - 742هـ)، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).

18. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1413هـ/1993م).

19. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: د. أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر.

20. الجامع الصحيح، وهو(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض، وأحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء التراث العربي، بدون سنة النشر.

21. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق بيروت، الطبعة الثانية، (1417هـ - 1996م).

22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت، (1419هـ/1998م).

23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1414هـ/1994م).

24. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت804ه)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1410هـ/ 1990م)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

25. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد حنان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الهند، سنة النشر (1392هـ -1972م).

26. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة النشر.

27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1405هـ/1985م).

28. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن الجوزية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1419هـ/1998م).

29. سبل السلام، للصنعاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار أحياء التراث العربي، بيروث، الطبعة الأولى، (1379هـ/1959م).

30. سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر بيروت، بدون سنة النشر.

31. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع (1414هـ/1994م).

32. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (1173 - 1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنةالطبع (1405هـ/1985م).

33. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (1413هـ/1993م).

34. شرح عمدة الأحكام، لعبدالغني المقدسي (600هـ)، الشارح: عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الخضير، بدون سنة النشر.

35. شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار عالم الكتب، السعودية، سنة الطبع (1424هـ/2003م).

36. الشرح الكبير، للدردير،(مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

37. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (1416هـ/1996م).

38. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة (1407هـ/1986م).

39. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النيسابوري (ت261هـ)، دار المغني السعودية، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

40. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالحليم خان، دار النشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ/1986مس).

41. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، ودار بيروت، بيروت لبنان، سنة الطبع(1380هـ/1960م).

42. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبوزهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (1384هـ/1964م).

43. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى(1419هـ/1998م).

44. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون سنة النشر.

45. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت 926هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ/1997م).

46. الفروع، لابن مفلح المقدسي (ت762هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ/1987م).

47. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت1125هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة الطبع (1415هـ/1995م).

48. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، كراتشي، الطبعة الأولى (1407هـ/1986م).

49. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، بيروت، (ط4)، (1411هـ/1990م).

50. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الكلبي، تحقيق: د. يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).

51. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة (1408هـ/1987م).

52. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1413هـ/1992م).

53. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (1402هـ/1982م).

54. لسان العرب، لابن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر (1374هـ/1954م).

55. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة النشر.

56. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة بيروت، سنة الطبع (1406هـ/1986م).
57. المحصول، لمحمد عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى (1400هـ/1980م).
58. المحلى، لابن حزم، دار الفكر، بدون سنة النشر.
59. المدونة الكبرى، للإمام مالك، برواية: الإمام سحنون بن سعيد التونخي، تحقيق: عامر الجزار، وعبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع (1426هـ/2005م).
60. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ/1990م).
61. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ/1988م).
62. المغني، لابن قدامة (ت620هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ/1985م).
63. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر بيروت، بدون سنة النشر.
64. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ/1984م).
65. منع انتشار الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية، راندال مورسيرج، ترجمة: الدكتور سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى (1998م).
66. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، حققه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1424هـ/2003م).
67. مواهب الجليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي (954هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ/1978م).
68. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلام، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، بيروت، (1404هـ/1984م).
69. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (1357هـ/1938م).

70. النهاية في مجرد الفقه، للطوسي، بدون سنة النشر.

71. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، (1973م).

72. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (ت593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون سنة النشر.

- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1427هـ/2006م).